لان الجزاء يتعدد بتعدد الجناية وغرة ودية ان كان الجنين ميتا فاتت الام الغرة للجنين
والدية للام ودية الام فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان فوت الام سبب
لموته ظاهرا لان حيوته بحيوتها وتنفسه بتنفسها ودية ان القت حيا فمات دية
للام ودية للجنين لانه قتلهما فصار كما اذا القته حيا ومات وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى لان القيمة في الامة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب في
الانثى اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه نادر والغالب ان قيمته
يزيد على قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم غلام مثلها في الصفات المرغوبة
بالفي درهم فلا يلزم الاكثرية هذا اذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور واما اذا كان منهما
ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر ذكره الزيلعي فان ضرب فاعتق سيدها
وقع في عبارة الوقاية سيده كانه سهو من الناسخ لان الضمير للحمل وهو مؤخر مطلقا حملها فالقته
فمات وجب قيمته حيا لا دية لان قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق وقد مر
ان العبرة حالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى لا لمورثه وما استبان بعضه
كالتام اي الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الاحكام لاطلاق
روينا امراة اسقطت ميتا بدواء او فعل كضرب بطنها مثلا ففيه الغرة يجب على عاقلتها
في سنة واحدة ان لم يكن باذن الزوج فلا يلزم شيء ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المأمورة
كذا في الخلاصة

باب ما يحدثه في الطريق وغيره

احدث في طريق العامة كنيفا وهو
المستراح او ميزابا وهو مجرى الماء او جرصنا وهو ما يجري ما يركب في الحائط وقيل برج
يخرج من الحائط ليبنى عليه او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بهم ولكل من المارة نقضه لانه
كل منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك
وفي طريق الخاصة بان يكون غير نافذ لا اي لا يجوز احداث شيء منها بلا اذن الشركاء وان لم يضر
لانه كالملك الخاص بهم وضمن دية من مات بسقوطها عليه لانه صار سببا لموته كما لو وضع

حجرا

حجرا او حفر بئرا في الطريق او في غير ملكه فتلف به نفس وضمن قيمة بهيمة تلفت بواحد من المذكورات
ان لم يأذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يلزم اذا لم يأذن
به الامام لا ان اذن او مات في بئر طريق جوعا او غما بضم الغين الكربة والمراد هنا اختناق
من هواء البئر وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع نحى حجرا اي بعد
وضعه آخر فعطب به رجل ضمن المنحي لان فعل الاول انفسخ بفعله فالضمان عليه كمن حمل على راسه
او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منهما على آخر فتلف به فانه يضمن او ادخل حصيرا او قنديلا
او حصاة في مسجد غيره فسقط شيء منها فتلف به انسان ضمن قيد بمسجد غيره لانه ان كان
مسجد حيه لم يضمن لان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله لا لغيرهم كنصب الامام واختيار
المتولي ونحو ذلك فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا
او مباحا مقيدا بشرط السلامة او جلس في مسجد سواء كان مسجد حيه او مسجد غيره حال كونه
غير مصل فعطب به احد بان سقط عليه اعمى فتلف يضمن قيد بكونه غير مصل لانه لو كان مصليا
سواء صلى الفرض او النفل لم يضمن لان المسجد انما بني للصلوة وان لم يكن مصليا سواء
جلس لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه اثناء الصلوة ضمن لا اي لا يضمن من
سقط منه رداء لبسه على انسان فعطب به قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على
انسان فعطب به او سقط فعثر به انسان ضمن والفرق ان حامل الشيء يقصد حفظه
فلا حرج في التقييد بوصف السلامة بخلاف اللابس فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فجعل
مباحا مطلقا وضمن ذو حائط مال الى طريق العامة فطلب نقضه مسلم او ذمي او امراة
حرا او مكاتب لان الناس في المرور في الطريق شركاء وطريق الطلب ان يقول اني تقدمت
اليك هذا الرجل ليهدم حائطه وهذا القدر كاف ولا حاجة الى الاشهاد وذكره في الكتب للتمكن
من الاثبات عند الانكار ممن متعلق بطلب يملكه اي النقض كالراهن للحائط فانه يملكه بفكه
اي بفك الرهن وارجاع المرهون اليه واب الطفل والوصي فان لهما ولاية التصرف في مال

قوله او نام فيه اثناء الصلوة ذكر او نام في غير الصلوة كما في الهداية والاقتصار على الاول يوهم ان يكون الحكم في غير الصلوة على خلاف ذلك وليس كذلك عزمي زاده

فيه تأمل فان المقصود ليس في حال اللبس حتى يلزم الحرج بالتقييد بالسلامة بل في حال السقوط وآبي

قوله مسلم او ذمي بعد ان كان حرا بالغا عاقلا او كان صغيرا اذن وليه بالخصومة فيه او كان اذن ابو ولاه بالخصومة كذا في شرح الطحاوي عزمي زاده

فصورة الطلب ان يقول انه حائط مشغول فاهدمه وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا عزمي زاده

Copyright © King Saud University